### الأربعاء 18 محرّم عام 1441 هـ

الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 م



### السنة السادسة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الارسال	2200,000	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 19-246 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
5	تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
5	مرسوم رئاسي رقم 19–247 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
_	مرسوم رئاسي رقم 19–248 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
6	تسيير وزارة الاتصال
7	مرسوم تنفيذي رقم 19-249 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
,	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
9	للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع
	مرسوم تنفيذي رقم 19–251 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
9	18-112 المؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر
9	بواسطة إجراء الكتروني
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
10	بالتعريفة في مجال التأمينات
	، و ، و ، و ، و ، و ارق الطاقة الطاق
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1440 الموافق 28 يوليو سنة 2019، يتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية
11	للطاقة في مكاتب
11	قرار مؤرّخ في 17 شوّال عام 1440 الموافق 20 يونيو سنة 2019، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري الطاقة للولايات والمديرين المنتدبين للطاقة للمقاطعات الإدارية
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
12	و و الموات المواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1440 الموافق 25 مايو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لبئر خادم، ولاية
13	الجزائر
	قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1440 الموافق 26 مايو سنة 2019، يعدل القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1440 الموافق 17 مارس سنة
13	2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
13	قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سـنــة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة للشريعة، ولاية البليدة
-	 قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية
14	باتنة
	قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة،
15	ولاية قسنطينة

## فمرس (تابع)

	وزارة الصناعة والهناجم
15	قـرار مـؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.
15	قـرار مـؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1440 الموافق 20 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 محرّم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
	قرار مؤرّخ في 9 شوّال عام 1440 الموافق 12 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق 19 درسمر برسنة 2017 والمتخدم بنتورين أعضاء مواسيارا قالف فقالوطن قالفلامة
16	ديسمبـر سنــة 2017 والمتضمــن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة قرار مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنـة 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة
16	و و صوبي عود ي عود ي
	وزارة السكن والعمران والمدينة
17	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 شوّال عام 1440 الموافق أوّل يوليو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق وواجبات ووسائل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
17	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شوّال عام 1440 الموافق 20 يونيو سنة 2019، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبـــتمــبر سنة 1998 الذي يحدّد معايير تصنـيف القطـاعات الصـحيـة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها
19	قــرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق 16 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
20	قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1440 الموافق 13 مايو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
20	قــرار مــؤرّخ في 29 ذي القعدة عــام 1440 الموافــق أوّل غشـت سنــة 2019، يتضمـن تعيين أعضـاء مجلس إدارة الوكالة الوطنيـة للتشغيل
	وزارة العلاقات مع البرلمان
20	قرار مؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان
	وزارة البيئة والطاقات الهتجددة

قـرار مـؤرّخ في 7 شوّال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة......

## فمرس (تابع)

2.1	قـرار مـؤرّخ في 7 شوّال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27
21	مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية
22	قـرار مــؤرّخ في 7 شـوّال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنـة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنـة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنـة القطاعيـة للصفقات العموميـة لوزارة البيئـة والطاقات المتجددة
22	قــرار مــؤرّخ في أوّل ذي القعدة عـام 1440 الموافق 4 يـوليـو سـنـة 2019، يـعدّل القرار المؤرّخ في 3 شـعبـان عـام 1438 الموافق 30 أبـريـل سـنـة 2017 والمـتضـمن تعيين أعضـاء مجـلس إدارة الوكالة الوطنيـة للنـفايـات
22	قـرار مـؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
22	قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1440 الموافق 31 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 6 مارس سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق
22	عليها
	مجلس الهجاسبة
23	مقرر مؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى مجلس المحاسبة
20	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
24	الوضعية الشهريّة في 30 يونيو سنة 2019

## مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 19-246 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و 102 (الفقرة 6)
 و 143 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-28 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2013 اعتماد قدره مائة 2019 اعتماد قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 34-01 "الإدارة المركزية تسديد النفقات".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مرسوم رئاسي رقم 19-247 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و 102 (الفقرة 6)
   و 143 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-30 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره اثنان وسبعون مليون دينار 72.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره اثنان وسبعون مليون دينار (72.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

### الجدول الملحق

العناويـن المخصصة (دج)		رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
41.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الأدوات والأثاث	12-34
31.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقة	14-34
72.000.000	مجموع القسم الرابع	
72.000.000	مجموع العنوان الثالث	
72.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
72.000.000	مجموع الفرع الرابع	
72.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-248 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و 102 (الفقرة 6)
 و 143 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-45 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتـماد قدره ستمائة وستة وثلاثون مليون دينار (636.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستمائة وستة وثلاثون مليون دينار (636.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم44–01 "الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مرسوم تنفيذي رقم 19-249 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-35 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائتان وستون مليونا ومائتا ألف دينار (260.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائتان وستون مليونا ومائتا ألف دينار (260.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و في الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

الحدول "أ"

الجدول "ا"		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
143.200.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين	04 – 43
143.200.000	مجموع القسم الثالث	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 57
---

8

### 18 محرّم عام 1441 هـ 18 سبتمبر سنة 2019 م

### **الجدول** "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
10.000.000	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	02 – 44
10.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية	04 – 44
35.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكيميائي	06 – 44
62.000.000	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	12 – 44
117.000.000	مجموع القسم الرابع	
260.200.000	مجموع العنوان الرابع	
260.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
260.200.000	مجموع الفرع الأول	
260.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الُفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
200.000.000	إعانة لجامعة التكوين المتواصل	01 – 36
	إعانة للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة	09 – 36
4.200.000	والتغذية	
204.200.000	مجموع القسم السادس	
204.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
44.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي	05 – 44
12.000.000	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة	15 – 44
56.000.000	مجموع القسم الرابع	
56.000.000	مجموع العنوان الرابع	
260.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
260.200.000	مجموع الفرع الأول	
260.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 19-250 مئورّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019) طبقا للجدول "أ"

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019) طبقا للجدول "ب"

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

### نور الدين بدوى

#### الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		144	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
6.500,000	2.500.000	- احتياطي لنفقات غير متوقّعة	
6.500.000	2.500.000	المجموع	

### الجدول "ب" مساهمات نهائية

### (بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
2.500.000	1.500.000	- الصناعة
4.000.000	1.000.000	- الفلاحة والري
6.500.000	2.500.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19-251 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18 -112 المؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–112 المؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يمدّد أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية المنصوص عليه في أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18–112 المؤرّخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019.

عند انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعاقب التجار الذين لم يقوموا بإجراء مطابقة مستخرجات سجلاتهم التجارية طبقا لأحكام القانون رقم 04-80 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم.

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

نور الدين بدوى

## قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة المالية

قـرار مؤرّخ في 11 ذي القـعدة عام 1440 المـوافق 14 يوليـو سنة 2019، يحـدّد القائمـة الاسمـية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1440 الموافق 14 يوليو سنة 2019، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص في التعريفة في مجال التأمينات، تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدّد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، كما يأتى:

السلطة الممثلة	الصفة	الاسم واللقب
وزارة المالية	رئيسة مكتب	السيّدة غريب إلهام
وزارة التجارة	عضوا	السيّد حاجي عبد النور
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضوا	السيّد زيان بوزيان محفوظ
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضوا	السيّد سالمي رياض
خبير تأمينات	عضوا	السيّد زروقي كمال

### وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1440 الموافق 28 يوليو سنة 2019، يتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للطاقة في مكاتب.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-164 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 محرّم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب،

### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم مصالح المديرية الولائية للطاقة في مكاتب.

المادة 2: تتضمن مصلحة الكهرباء والغاز مكتبين (2):

أ) مكتب الكهرباء والطاقات الجديدة والمتجددة والنووى،

ب) مكتب الغاز الطبيعي.

المادة 3: تتضمن مصلحة المحروقات وحماية الممتلكات ثلاثة (3) مكاتب:

أ) مكتب المواد الحساسة،

ب) مكتب توزيع المواد البترولية،

ج) مكتب حماية الممتلكات والمراقبة التقنية.

المادة 4: تتضمن مصلحة الإدارة والوسائل والاتصال عكتبين (2) :

أ) مكتب المستخدمين والتكوين،

ب) مكتب الميزانية والوسائل والاتصال.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المورّخ في 11 محــرّم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر ســنة 2011 والمتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1440 الموافق 28 يوليو سنة 2019.

وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير المالية والتهيئة العمرانية

محمد لوكال صلاح الدين دحمون

عن الوزير الأول وبتفويض منه وزير الطاقة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

محمد عرقاب

قرار مؤرّخ في 17 شوّال عام 1440 الموافق 20 يونيو ســنة 2019، يتــضــمن تفــويـض سلـطة التعـيــين والتسيير الإداري لمديري الطاقة للولايات والمديرين المنتدبين للطاقة للمقاطعات الإدارية.

إنّ وزير الطاقة،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

## - وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المورّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-164 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبعد رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تفوّض إلى مديري الطاقة للولايات والمديرين المنتدبين للطاقة للمقاطعات الإدارية، سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم، باستثناء القرارات المتعلقة بالمناصب العليا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1440 الموافق 20 يونيو سنة 2019.

محمد عرقاب

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقهنة

قرار مؤرّخ في 29 شعبان عام 1440 الموافق 5 مايو سنة 2019 ، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 شعبان عام 1440 الموافق 5 مايو سنة 2019، تجدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لدى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لمدة ثلاث (3) سنوات، كما يأتى:

- السيد إشيرة حكيم، ممثل عن وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، رئيسا،
- السيد برابح سماعيل، ممثل عن وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، نائب رئيس،
- السيدة غنيمة براهيمي والسيد عبد العزيز هطاك، ممثلان عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالى،
- السيد ريموش محمد لمين والسيدة بومزبر صبرينة، ممثلان عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالى،
- السيدة حدوم دليلة والسيد بن احمد نور الدين، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالى،
- السيّدة خالد سهيلة والسيّد خيردوش ماباليا ، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالى،
- السيّد سردون محمد والسيّدة بن عزوز فاطمة الزهراء، ممثلان عن وزير التجارة، عضوا دائما وعضوا مستخلفا، على التوالى.

تتولى المديرية الفرعية للصفقات والممتلكات أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1440 الموافق 25 مايو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لبئر خادم، ولاية الجزائر.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1440 الموافق25 مايو سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02–178 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، في مجلس إدارة دار الرحمة لبئر خادم، ولاية الجزائر، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- بلقاسم صليحة، ممثلة عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسة،
- ضيف الحواس، ممثّل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- خومري ياسمينة، ممثلة عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- زروخي ياسمين، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
- عتبان سمير، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- موساوي محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان،
- خولالن عبد الوهاب، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ولد رابح وافية، ممثلة عن الوزير المكلف بالتكوين المهنى،
- عافية دنيازاد، ممثلة عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
  - لعجال مالك، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
    - محمدى فيروز، ممثلة عن ولاية الجزائر،
- مغاوي يونس، ممثل عن بلدية بئر خادم، و لاية الجزائر،
- لويز ابراهيم وحسان فضيلة، ممثلين عن مستخدمي مؤسسة دار الرحمة لبئر خادم،
  - بريكة يوسف، ممثل عن جمعية " سبيل النجاة"،

- عير ش اسماعيل، ممثل عن جمعية " ترقية نشاطات الطفولة والشباب"،

- بوفنيسة احسن، ممثل عن جمعية " تضامن إيدز "،
- دراجي يمينة، ممثلة عن جمعية "التكافل والتضامن الاجتماعي "وعد"،
- بن شلابي عائشة، ممثلة عن جمعية " ترقية الفتاة".
- قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1440 الموافق 26 مايو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1440 الموافق 17 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1440 الموافق 26 مايو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1440 الموافق 17 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر، كما يأتى:

- "-....(بدون تغییر حتی)
- عيادي عبد الحميد، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،
  - عماري على، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- -....(الباقي بدون تغيير).....
- قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة للشريعة، ولاية البليدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، في مجلس إدارة دار الرحمة للشريعة، ولاية البليدة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- بوشوشة حاج، ممثل عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
- ضيف الحواس، ممثل عن الوزير المكلّف بالدفاع الوطنى،

- عامر عبد القادر، ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - صابري محمد، ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- مستار أحمد، ممثل عن الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- جمعي أحمد، ممثل عن الوزير المكلّف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- أيت ابراهيم غنيمة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- خفرون عمار، ممثل عن الوزير المكلّف بالتكوين المهني،
- نعار جعفر، ممثل عن الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- بن ضيف الله سفيان، ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
  - بن ويس شهرزاد، ممثلة عن ولاية البليدة،
    - رميد بوجمعة، ممثل عن بلدية البليدة،
- لعراجي لخضر ومحي الدين أيوب، ممثلان عن مستخدمي مؤسسة دار الرحمة للشريعة، ولاية البليدة،
  - تركى محمد، ممثل عن "الهلال الأحمر الجزائري"،
  - جرودى محمد، ممثل عن "الجمعية الخيرية أفاق"،
    - خراربة خيرة، ممثلة عن جمعية "بصمة الخير"،
- بولغبار ربيعة، ممثلة عن جمعية "الأمل لترقية وحماية المرأة والطفولة المعسرة"،
- كورا باشا الزوبير، ممثل عن جمعية "مساعدة الأشخاص المسنّدن".

### \_\_\_\_\_×\_\_\_

قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20–178 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002

- والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، في مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة، ولمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:
- بن قبي إلياس، ممثل عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
- عقوني عبد المالك، ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- بن أم السعد يوسف، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- مضوي يوسف، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- سعيدي سعيدة، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- عبد السلام عبد الفريد، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بلقاضي جمال، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- فراحتة ساعد، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهنى،
- بوخريصة اسماعيل، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- شاوش محمد الطاهر، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
  - ثنية بلقاسم، ممثل عن ولاية باتنة،
- سلطاني عبد الكريم، ممثل عن بلدية وادي الشعبة، ولاية باتنة،
- بوزيد السعيد وبوكثير خليفة، ممثلين عن مستخدمي مؤسسة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة،
- بن زرارة محمد الشريف، ممثل عن جمعية " تسوية وضعية المعوقين"،
- بن سعيد سليمة، ممثلة عن جمعية " ثيللي نمعذار "،
- بوخالفة عبد الله، ممثل عن " الجمعية الوطنية لمساندة الأشخاص المعوقين"،
- مقلاتي ناريمان، ممثلة عن " جمعية حماية الطفولة والشيخوخة"،
- قلاب ذبيح يمينة، ممثلة عن " الجمعية الباتنية لمكافحة الشلل العضلي".

قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، في مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- قواح سامية، ممثلة عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسة،
- قدوري بلال، ممثل عن الوزير المكلّف بالدفاع الوطني،
   ايدير محمد، ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات
  المحلية،
  - حماني عماد، ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- قعقاع وسيلة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- بن خديم العيد، ممثل عن الوزير المكلّف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بوهالي محمد، ممثل عن الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- لهلور زناتي رحيمة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالتكوين المهنى،
- سيافي ياسين، ممثل عن الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
  - عيادى الشريف، ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
    - عواق عبد الحميد، ممثل عن و لاية قسنطينة،
      - كوة إنصاف، ممثلة عن بلدية قسنطينة،
- ميلي عادل وبن عزوز سفيان، ممثلين عن مستخدمي مؤسسة دار الرحمة لقسنطينة،
  - كعوان أسماء، ممثلة عن جمعية "الفردوس الخيرية"،
- مرزوق ريمة، ممثلة عن جمعية "الرونق القسنطيني"،
- عـمـــراني نـور الديـن، ممـــثـل عن جمـعــيـة " أهداف الألفيــة المستدامة"،

- بوحبيلة حمزة، ممثل عن جمعية "السراج الخيرية"،

- بورصاص عن الدين، ممثل عن "الهلال الأحمر الجزائرى".

### وزارة الصناعة والمناجم

قـرار مـؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار المحدّدة في القرار المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، كما يأتى:

" - السيّدة يسمينة بن معيوف، ممثلة وزيرة الصناعة والمناجم، رئيسة،

-....(الباقي بدون تغيير).....

\*\_\_\_\_

قىرار مئررّخ في 17 ذي القعدة عام 1440 الموافق 20 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 محرّم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى الجزائرى للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1440 الموافق 20 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 محرّم عام 1440 الموافق 19 سبت مبر سنة 2018 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يأتي:

" - السيّد بوديعة علي شوقي زهير، ممثل وزيرة الصناعة والمناجم، رئيسا،

-....(الباقى بدون تغيير).....

### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرّخ في 9 شوّال عام 1440 الموافق 12 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق 19 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب قرار مورّخ في 9 شوّال عام 1440 الموافق 12 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق 19 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة، المعدّل، كما يأتى:

- "-.....(بدون تغییر حتی)
- فلة أوقاسي، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

قرار مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، تحت رئاسة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري أو ممثله، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 29–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يأتى:

### - بعنوان الإدارة المركزية:

- فريد حروادي، مدير التكوين والبحث والإرشاد بالنيابة،
- محمد خروبي، مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،

- زين الدين يحياوي، مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية،
  - هاشمى كريم قدور، مدير المصالح البيطرية،
- عبد الرزاق العطوي، مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بالنيابة،
- مقران معمر، مدير حماية النباتات والرقابة التقنية بالنبابة،
- محمد سوامي، مدير التنظيم العقاري والاستصلاح وحماية الأملاك بالنيابة،
- أمحمد تيفوري، مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية،
- فؤاد قناطري، مدير الدعم التقني لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات بالنيابة،
  - عمر قدور، مدير تنمية الصيد البحرى،
  - رمضان اوسعيد، مدير تنمية تربية المائيات،
  - محمد عباس، مدير تسيير الأملاك الغابية والحلفاء،
- عبد القادر بن خيرة، مدير حماية الحيوانات والنباتات البرية،
- عبد الرحمان رجام خوجة، مدير مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي.

### - بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع:

- مصطفى امجكوح، المحافظ السامى لتطوير السهوب،
- سليمان حناشي، محافظ لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
- صالح شواقي، مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية بالنيابة،
- وحيد زندوش، مدير المعهد الوطنى للأبحاث الغابية،
- محمد الهادي صفري، المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة،
- توفيق قسطالي، المدير العام للمعهد التقني للبقول والزراعات الصناعية بالنيابة،
- محند العربي رابحي، المدير العام للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم بالنيابة،
- احمد ربيع ، المدير العام للمعهد التقني لتربية الحيوانات بالنيابة ،

## - جميلة حاج أعمر، المديرة العامة للمعهد الوطني للطب البيطرى،

- دليلة باسطا، المديرة العامة للمعهد الوطني لحماية النباتات،
- شريف نقري، المدير العام للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه،
- فعاد بن جدو، المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية،
- محمد عبد المطلب، المدير العام للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي بالنيابة،
- صلاح الدين قليل، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بالنيابة،
- سعيدة أمالو، المديرة العامة للمخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأه ساط،
- رشيد عنان، مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات،
  - لعجل دوبي بونوة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
- كريم بني بن ميرة، رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات.
- بعنوان الشخصيات التي يختارها وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري على أساس كفاءتها العلمية:
  - محمد كعباش، شخصية علمية،
- محمد هشام قارة، أستاذ باحث بجامعة باجي مختار بعنابة،
- لخضر خليفي، أستاذ باحث، مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة الجزائر.
- بعنوان الجمعيات العلمية ذات الطابع الوطني التي يختارها وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:
- برهان الدين المنير بن شريف، ممثل جمعية التفكير والتبادل والعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة.
- يتولى مدير التكوين والبحث والإرشاد، أمانة اللجنة اللطاعية.

### وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار وزاري مشـترك مـؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1440 المـوافق أوّل يوليو سنة 2019، يتضـمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأمـلاك وحقـوق وواجبات ووسـائل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 شوّال عام 1440 الموافق أوّل يوليو سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18–309 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن حل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشفال العمومية والري وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الصندوق الوطني للسكن، في اللجنة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق وواجبات ووسائل المركز الوطني للدراسات

### بعنوان وزارة المالية:

- السيد وارث نعمان، مدير أملاك الدولة في وسط الجزائر،
- السيّدة كماش حورية، مراقب مالي لدى وزارة السكن والعمران والمدينة.

### بعنوان وزارة السكن والعمران والمدينة:

- السيدة بن جامع فايزة،
- السيد زكارة عبد القادر،
  - السيّد بيرش أحمد،
- السيّد بغدادي مرسلي،
  - السيد غيموز سهيل.

### وزارة الصحة والسكان وإصلاح الهستشفيات

قرار وزاري مشترك مسؤرّخ في 17 شوّال عام 1440 الموافق 20 يونيو سنة 2019، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جسادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدّد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمّم،

### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق الشاني بالقرار الوزاري المشترك المورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و"ب" و "ج"، كما يأتى:

### "الملحق 2

التصنيف	الولاية	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الاختمىاص
		(بدون تغییر)	
	تغییر)	(بدون	
٤	أدرار	مستشفى الأمراض العقلية لأدرار	طب الأمراض العقلية
		(بدون تغییر)	
	أمراض السرطان		
ب	أدرار	مركز مكافحة السرطان لأدرار	
"		(الباقي بدون تغيير)	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1440 الموافق 20 يونيو سنة 2019.

وزير الصحة والسكان وزير المالية عن الوزير الأول وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

محمد ميراوي محمد لوكال بلقاسم بوشمال

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق 16 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجـة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبى،

### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

نیف	التمي		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلالي	المبنف	التعداد (2+1)		عقد م المد	عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	3	-	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	3	-	_	-	3	حارس
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
"		8	_	_	2	6	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق 16 يوليو سنة 2019.

وزير الصحة والسكان وزير المالية

وإصلاح المستشفيات

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

محمد لوكال

محمد ميراوي

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1440 الموافق 13 مايو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1440 الموافق 13 ماييو سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

- السيّد بوستية سمير، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، رئيسا،
- السيد طرقي بوفاتح، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى، نائب رئيس،
- السيّدان شاوش الهاشمي وبن طالب فيصل، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،
- السيدان دورة عبد العالي وطيار محمد الصالح، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،
- السيدة برباش حورية والسيد ولد حمودة بلقاسم، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،
- السيد بوكزاتا مولود والآنسة أكساس أسماء، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،
- السيّد بن زايدي محمد والسيّدة كلو إلهام، ممثلا وزير التجارة، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا.

تُتمّم تشكيلة اللجنة المنصوص عليها أعلاه، بممثل المصلحة المتعاقدة المعني بجدول أعمال اجتماع هذه اللجنة.

قــرار مــؤرّخ في 29 ذي القعدة عــام 1440 الموافــق أوّل غشـت سنــة 2019، يتضمـن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1440 الموافق أوّل غشت سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرّخ

في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- علال عمروني، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، رئيسا،
- سهام بن مزيان، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- بومدين ماحي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
  - سليمة عوران، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- عقيلة شرقو، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين المهنى،
- محمد بن يوسف بن بوعلي، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
  - فاطيمة دراجي، ممثلة الوزير المكلف بالتخطيط،
- إلياس قراوي، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- سفيان بن غانم، ممثل المدير العام للديوان الوطني للإحصاء،
- جمال أبوديل، ممثل الكنفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،
- محمد خالدي، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- عبد العالي درار، ممثل الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائرية،
- الطيب لواتي وفضيل سفطة وعبد القادر زبير بدبودة، ممثلو الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
  - زهير موطام، ممثل منتخب عن مستخدمي الوكالة.

### وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، وفقا الجدول الآتى:

الإدارة	ممثلو	ممثلق المستخدمين		4.4 844	
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأسلاك	اللجان
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
				- المهندسون في الإعلام الآلي	
الربيع قواس	محمود سفير	سهام مقطيف	فيروز بن زايد	- المتصرفون	
				- المترجمون - التراجمة	
السعيد بلقاسمي	لزهر طراش	فــايــزة ســريـر	صبيحة شكمام	- الوثائقيون - أمناء المحفوظات	1
		عبد الله		- مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي	
شريفة لدرع (ز)	نورة عقون	لمياء شلغوم	لطفي خضراوي	- مساعدو المتصرفين	
بودودة					
فاروق خليف	محمود سفير	سليمة شريد	رزيقة سبيحي	- ملحقو الإدارة	
				- التقنيون في الإعلام الآلي	
فريدة محي	لزهر طراش	مراد لعضور	أمال حوفاني	- المحاسبون الإداريون	
الدين			(ز) ناجي	- أعوان الإدارة	2
				- الكتَّاب	
مراد حامدي	نورة عقون	كنـزة بـوركايب	هناء بن ضيف	- المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي	
1.20.3	محمود سفير	نـور الـديــن	مسعود جديلي		
نورة عقون	<u> </u>	برميلة	# " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	- العمال المهنيون	
				- سائقو السيارات	3
سهام بلقاسم	لزهر طراش	رضوان بودراف	محمد سليماني	- الحجّاب	

### وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قـرار مـؤرّخ في 7 شوّال عام 1440 الموافق 10 يونيو سـنة 2019، يـعدّل القـرار المـؤرّخ في 28 جمـادى الثـانـية عام 1438 المـوافـق 27 مـارس سـنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجـلس إدارة المرصد الوطنى للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المعدّل، كما يأتي:

"-السيّد بوقطوشة محمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا، خلفا للسيّد بلطرش كمال الدين،

-....(الباقي بدون تغيير)......".

قـرار مـؤرّخ في 7 شوّال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنـة 2019، يعـدّل القـرار المـؤرّخ في 28 جمـادى الثـانـية عـام 1438 المـوافـق 27 مـارس سـنة 2017 والمتضمن تعيـين أعضاء مجـلس إدارة المـعهد الوطنى للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المعدّل، كما يأتى:

"- السيّد بوجمعة محمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا، خلفا للسيّد بلطرش كمال الدين،

-....(الباقى بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المعدّل، كما يأتي :

"-....(بدون تغيير)....

- السيّد يويو رضا، ممثل قطاع البيئة والطاقات المتجددة، عضوا، خلفا للسيّد بوقادوم عبد الرحمان،

-....(بدون تغییر)....

- السيّدة بن سماعين ليلى، ممثلة قطاع البيئة والطاقات المتجددة، عضوا، خلفا للسيّدة بوطابة ياسمينة،

- السيّد بوقادوم عبد الرحمان، ممثل قطاع البيئة والطاقات المتجددة، مستخلفا، خلفا للسيّدة بن سماعين ليلي،

-....(بدون تغییر).....

- السيّدة علي بشير آمينة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية "المديرية العامة للمحاسبة"، مستخلفة، خلفا للسيّدة أيت دحمان تسعديت،

-....(بدون تغيير)....

- السيّد قريشي مولود، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا، خلفا للسيّد لحمر سمير،

-....(الباقي بدون تغيير)....

قـرار مـؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يـولـيـو سنـة 2019، يـعدّل القـرار المـؤرّخ في 3 شـعبـان عام 1438 المـوافق 30 أبـريـل سـنة 2017 والمتضـمـن تعيين أعضـاء مجلـس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 شعبان عام

1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات، المعدّل، كما يأتى :

"-السيّدة حميدي سميرة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة، خلفا للسيّد بلطرش كمال الدين،

-....(الباقي بدون تغيير)....

قـرار مــؤرّخ في أوّل ذي القعدة عـام 1440 المـوافق 4 يـولـيو سـنة 2019، يعـدّل القـرار المـؤرّخ في 3 شـعـبان عـام 1438 المـوافـق 30 أبـريل سنة 2017 والمتـضـمن تعيـين أعضـاء مجـلس إدارة المركز الوطنى لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، المعدّل، كما يأتى:

"- السيّد بلخوجة فؤاد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا، خلفا للسيّد بلطرش كمال الدين،

قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1440 الموافق 31 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 جــمادى الثانية عام 1439 الموافق 6 مارس سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1440 الموافق 31 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 6 مارس سنة 2018 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها، كما يأتى:

"-السيد العايب نوار، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا، خلفا للسيد تبانى مسعود،

-....(الباقى بدون تغيير)....

### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 20 شوّال عام 1440 الموافق 23 يونيو سنة 2019، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، حسب الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلق المستخدمين		, IS \$11	-11	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	اللجان	
مباركة حفيان ثنينة بلحسين نور الدين قازد	عبد اللطيف شاوش نيسة حديد علي موساوي	حمید أفقیر رضوان مسیخ نادیة بوسیدة	العدلي علوش وردة سلطاني فيروز بن رحاب	- المتصرفون - المترجمون - التراجمة - المدققون الماليون - كتّاب الضبط - المهندسون في الإعلام الآلي - الوثائقيون أمناء المحفوظات - مساعدو المتصرفين - مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي - مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات	1	
مباركة حفيان ثنينة بلحسين نور الدين قازد	عبد اللطيف شاوش نيسة حديد علي موساوي	حسيبة طالب حمزة ماحية نور الدين نديل	وردة سعدون مولودبن قاسي كريمة سعيدي	- ملحقو الإدارة - التقنيون في الإعلام الآلي - أمناء كتّاب الضبط - المحاسبون الإداريون	2	
مباركة حفيان ثنينة بلحسين نور الدين قازد	عبد اللطيف شاوش نيسة حديد علي موساوي	أمال محي الدين نصيرة بغول كريمة حدادي	جميلة خلفات فيروز وحروش فضيلة ينات	- الكتّاب - أعوان الإدارة	3	
مباركة حفيان ثنينة بلحسين نور الدين قازد	عبد اللطيف شاوش نيسة حديد علي موساوي	كمال جبار <i>ي</i> صابر جرجور <i>ي</i> كمال غوغة	نـصــر الـديــن أكشول نــور الـديـــن بوحمشوش طاهر نايلي	- العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجّاب	4	

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السيّد عبد اللطيف شاوش، مدير الإدارة والوسائل.

## إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

### الوضعية الشهريّة في 30 يونيو سنة 2019

	المبالغ (دج)
<mark>صبول :</mark> سر	
	1.143.112.486,06
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	793.876.378.458,09
	147.827.297.333,11
	456.615.219,02
	7.403.580.036.610,35
	354.665.696.707,55
	0,00
– الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46	
	0,00
- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 13-11 المؤرّخ في 0,00	0,00
	6.556.200.000.000,00
	00,00
· - · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	6.556.200.000.000,00
	4.018.294.235,87
	0,00
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	0,00
	0,00
	0,00
·	0,00
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	0,00
	0,00
·	0,00
	9.008.890.009,14
	91.571.632.995,95
4	15.362.347.954.055,14
فصوم:	13.302.347.734.033,14
	5.327.708.519.715,77
	270.141.195.406,01
	1.328.735.809,38
m	197.592.074.555,43
	2.173.747.398.472,86
	1.324.581.029.249,78
	2.000.000.000,00
	500.000.000.000,00
	790.404.287.010,76
, in the second of the second	1.500.000.000.000,00
	3.274.844.713.835,15
1	15.362.347.954.055,14
	10.002.017.901.000,17
(*) يحتوي تسهيلات الودائع (**) يحتوى عمليات السوق المفتوحة	
(۱۰) تحتوی عمنت انسوق انمعتوجه	